

وان جارية بالولادة اكثر من اقل مدة الحمل لا يثبت اذ لم يتحقق علوقه ولا ضرورة هي ههنا  
تعد برتساين اوج فقها على تقدير التوافق واخر ايضا ليعين من كان ليخ من مسئلة او  
في مسئلة ذكورة اوج فقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن طههما  
يعلم ما قلناه ههنا ان المص استار اليه الفصل الاثني ثم انظر في المص من القربان  
واحسن الورثة ايها اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل  
بينهما اي بين الحاصلين موقوفين نصيبه اليه الوارث لانه اشبهت حتى هذا الفصل  
الحمل او غيره فيوقى اليه ان يرد الالاستباه فاذا ظهر الحمل وزال الالاستباه فان كان الحمل  
مستحقا لم يورثه فيها وان كان مستحقا للبعث فباخذ الحمل ذلك البعث والباقي  
بين الورثة يعطى للمراة من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما ذكرنا في ميراث الوارثين  
وامرأة حاملها المسئلة من اربع وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن  
وسدسان وما يقع فللزوجة ثمنها وهو ثلثة وللواحد من الوارثين السدس وهو  
الربع والثلث من الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على  
تقدير الالاستباه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان في ميراث  
وتقول من اربع وعشرين الي سبعة وعشرين فللواحد ثمانية وثلثة للثمة والثلث  
على الحمل الاثني عشر وبين عددي تصحيح المسئلة من اربع وعشرين وسبعة و  
عشرين توافق بالثلث لان ميراثه وهو ثلثة يعوضها معا فاذا ضرب وفق احد الميراثين  
وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر

تقدير

وان جارية بالولادة اكثر من اقل مدة الحمل لا يثبت اذ لم يتحقق علوقه ولا ضرورة هي ههنا  
تعد برتساين اوج فقها على تقدير التوافق واخر ايضا ليعين من كان ليخ من مسئلة او  
في مسئلة ذكورة اوج فقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن طههما  
يعلم ما قلناه ههنا ان المص استار اليه الفصل الاثني ثم انظر في المص من القربان  
واحسن الورثة ايها اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل  
بينهما اي بين الحاصلين موقوفين نصيبه اليه الوارث لانه اشبهت حتى هذا الفصل  
الحمل او غيره فيوقى اليه ان يرد الالاستباه فاذا ظهر الحمل وزال الالاستباه فان كان الحمل  
مستحقا لم يورثه فيها وان كان مستحقا للبعث فباخذ الحمل ذلك البعث والباقي  
بين الورثة يعطى للمراة من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما ذكرنا في ميراث الوارثين  
وامرأة حاملها المسئلة من اربع وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن  
وسدسان وما يقع فللزوجة ثمنها وهو ثلثة وللواحد من الوارثين السدس وهو  
الربع والثلث من الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على  
تقدير الالاستباه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان في ميراث  
وتقول من اربع وعشرين الي سبعة وعشرين فللواحد ثمانية وثلثة للثمة والثلث  
على الحمل الاثني عشر وبين عددي تصحيح المسئلة من اربع وعشرين وسبعة و  
عشرين توافق بالثلث لان ميراثه وهو ثلثة يعوضها معا فاذا ضرب وفق احد الميراثين  
وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر